

قواعد الاحكام

[299] مفاتيح الغيب) الى آخر الاية، ثم يرفع يديه فيقول (1): " اللهم إني أسألك بمفاتيح (2) الغيب التي لا يعلمها إلا أنت، أن تصلي على محمد وآل محمد (3)، وان تفعل بي كذا، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي، تعلم (4) حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله عليهم السلام (5) لما قضيتها لي " ويسأل حاجته. وصلاة ركعتين: في الاولى (6) " الحمد " مرة و " الزلزلة " ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية " الحمد " مرة و " التوحيد " خمس عشرة مرة. الخامس (7): يستحب يوم الجمعة: الصلاة الكاملة: وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة " الحمد " عشرا و " المعوذتين و " الاخلاص " و " الجحد " و " آية الكرسي " (8) عشرا عشرا. وصلاة الاعرابي: عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات، تصلى (9) ركعتين بتسليمة، يقرأ في الاولى " الحمد " مرة و " الفلق " سبع مرات، وفي

(1) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع _____
والنسخ: " ويقول ". (2) كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " بمفاتيح ". (3)
كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وآل محمد، عليه وعليهم السلام ". (4)
كذا في النسخة المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " وتعلم ". (5) في (د): " محمد وآل محمد
عليه وعليهم السلام ". (6) في (أ): " يقرأ في الاولى ". (7) القسم الخامس: في ما يستحب
يوم الجمعة. (8) في المطبوع و (ج): " الجحد وآية الكرسي والاخلاص ". (9) كذا في النسخة
المعتمدة، وفي المطبوع والنسخ: " يصلي ". _____